حقوق الإنسان بين كونية المفهوم وخصوصية التطبيق

سعيد السلماني

مقالات
فلسفيــة

11 يونيو 2023

جميع الحقوق محفوظة 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان بين كونية المفهوم وخصوصية التطبيق

سعيد السلماني

الفهرس

تمهيد: 5

1. في دلالة المفهوم وتبلوره: 5

2. التأسيس الفعلي لمفهوم حقوق الإنسان 7

3. جدل الخصوصي والكوني حول مفهوم حقوق الإنسان 8

أ- اتجاه كونية حقوق الإنسان: 9

ب- اتجاه نسبية حقوق الإنسان: 11

4. نقط التعارض بين الخصوصية والكونية 12

خلاصة القول 15

المراجع: 16

تمهيد:

قضيـة حقـوق الانسـان مـن القضايـا الشـائكة وتـزداد تعقيـدا كلـما تطـورت المجتمعـات وأصبحـت أكـثر انفتاحـا مـن ذي قبـل، كـما ان قضايـا حقـوق الانسـان مـن القضايـا السـائلة التـي يمكـن توظيفهـا سياسـيًا في وجـه الـدول الضعيفـة والممانعـة. فـما المقصـود بمفهـوم حقـوق الانسـان؟ وكيـف تبلـور هـذا المفهـوم؟ وهـل حقـوق الانسـان نسـبية أم مطلقـة؟

1. في دلالة المفهوم وتبلوره:

حقـوق الإنسـان هـي تلـك الحقـوق والحريـات المسـتحقة لـكل شـخص لمجـرد كونـه إنسـانا. ويسـتند مفهـوم حقـوق الإنسـان عـلى الإقـرار بمـا لجميـع أفـراد الأسرة البشريـة مـن قيمـة وكرامـة أصيلـة فيهـم، فهـم يسـتحقون التمتـع بحريـات أساسـية معينـة، وبإقـرار هـذه الحريـات فـإن المـرء يسـتطيع أن يتمتـع بالأمـن والأمـان، ويصبـح قـادرًا عـلى اتخـاذ القـرارات التـي تنظـم حياتـه. وقـد تبلـور **مفهـوم حقـوق الإنسـان** في الغـرب عـبر مسـارين كبيريـن: أولهـا التجـارب السياسـية الغربيـة المتمثلـة في الـصراع ضـد الحكـم المطلـق مـن أجـل الحـد مـن صلاحياتـه الواسـعة. والثـاني اجتهـادات المفكريـن وتنظـيرات الفلاسـفة ابتـداء مـن الحقبـة الإغريقيـة، والرومانيـة، والإسـلامية ثـم الحقبـة الحديثـة في الغـرب، وتعتـبر فلسـفة الأنـوار معلمتهـا الرئيسـية.

هـذه الأرضيـة الثقافيـة الجديـدة طالـت كل المجـالات والفـروع المعرفيـة ووسـمتها بميسـمها بشـكل واضـح بمـا في ذلـك مجـال التشريـع وفلسـفة الحـق ويجمـع جـل مؤرخـي الفكـر الحقوقـي عـلى أن **مفهـوم حقـوق الإنسـان** قـد تولـد عـن مفهـوم القانـون الطبيعـي Droit naturel، أو أن حقـوق الإنسـان تجـد أصلهـا في الحقـوق الطبيعيـة. إلا أنـه قـد يكـون مـن الأدق الإشـارة إلى أن مفهـوم حقـوق الإنسـان قـد انبثـق في سـياق

فكري تصبُّ فيه ثلاثة روافد: فكرة الحرية أو الحريات، فكرة العقد الاجتماعي، وفكرة الحق الطبيعي.

هذه الروافد الثلاث الكبرى قد شكلت البوتقة التي انبثق فيها مفهوم حقوق الإنسان، بل إن الرافدين الأول والثاني يصبان في النهاية في مفهوم الحق الطبيعي، ويسهمان في البلورة النظرية لمفهوم حقوق الإنسان، لذلك فإن مسار الحق الطبيعي ظل هو الطريق الملكي من وإلى مفهوم حقوق الإنسان.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن أن نشير إلى أن الأساس الفكري لحقوق الإنسان هي فلسفة الأنوار، وذلك من حيث أن حقوق الإنسان قد انبثقت، في القرن الثامن عشر، عبر صراع الأنوار ضد مطلقية وتعسفية السلطة، فالروح التي تسكن مفاهيم حقوق الإنسان هي روح أنوارية، ومن ثمة فإن الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان هي: العقلانية، والمشروعية التاريخية، والنزعة الفردانية، والوضعانية القانونية. وهذه الأسس هي بمثابة الأرضية الفكرية التي ازدهرت على بساطها مقولات الحق الطبيعي، والعقد الاجتماعي ومبدأ المساواة، والحريات الأساسية للإنسان[1].

وهذه الأفكار، في مراوحتها الجدلية بين نضالات وصراعات الواقع التاريخي والاجتهادات الفلسفية في ميدان الفكر ستنتقل بالتدريج من بطون الكتب ودوائر الخاصة إلى رحاب الواقع السياسي كما ستتحول بالتدريج من معايير أخلاقية ملهمة وموضوعية إلى تشريعات وقوانين ضابطة وملزمة سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات بين الدول. وتقدم النصوص الأساسية (مواثيق - معاهدات - قرارات -...) لحقوق الإنسان، سواء منها ما هو صادر عن هيئات دولية كالأمم المتحدة أو المنظمات التابعة لها، أو عن هيئات إقليمية (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان - الميثاق العربي لحقوق الإنسان - الميثاقان الإسلاميان...)، تقدم هذه الحقوق على أنها حقوق شمولية للنوع البشري، وأنها، على الرغم من وجود جذور لها في الثقافات الخاصة أو المحلية، هي حقوق

(1) محمد سبيلا، الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان، http://www.mohamed-sabila.com

موجهة إلى كل البشر بغض النظر عن اللون، أو الجنس، والعرق، واللغة، والوطن أو النظام السياسي.

2. التأسيس الفعلي لمفهوم حقوق الإنسان

هذه النزعة الشمولية أو الكونية لهذه النصوص لا نجد لها صدى في النصوص الأولى المدشنة لثقافة حقوق الإنسان في العصر الحديث، أما النص الذي تبنى خطابا ذا نزعة إنسانية شمولية فهو «الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن» (1789). فهو ذو طابع شمولي وتجريدي بل وتنظيري، وكأنه موجه للبشرية جمعاء، وذلك ابتداء من العنوان نفسه، والجملة الأولى من البند الأول من هذا الإعلان تعكس النزعة الشمولية التي طالت معظم بنوده، إذ تنص على أن «الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق».

وستنتقل هذه الروح الشمولية إلى النصوص الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» 1948 الذي ينطلق من مصادرة أساسية هي الكرامة الأصيلة لكل أعضاء الأسرة البشرية وما يترتب عنها من حقوق متساوية وثابتة. ثم ينص في المادة (2) على أن لكل إنسان الحق في الحقوق الإنسانية بغض النظر عن «العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر»[1]. ومعظم البنود اللاحقة تتوجه إلى الإنسان عامة أو إلى جميع الناس أو إلى كل فرد، إذ يبدأ معظمها بالصيغة: لكل فرد، لكل إنسان، الناس جميعًا[2]. وما هو ملاحظ أن هذا التوجه ازدادا عمقا بحيث أصبح الكل يتحدث عن حقوق الانسان «حيث نجد أن الجيل الثالث من حقوق الإنسان لا يكتفي

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 2.

(2) سبيلا محمد، **جدل الخصوصية والكونية**، http://www.mohamed-sabila.com

بالحديث عن عموم الناس، بل عن الإنسانية برمتها، وعن حقها في الاحتماء من مخاطر الطبيعة أو في اقتسام خيراتها»[1].

3. جدل الخصوصي والكوني حول مفهوم حقوق الإنسان

يستدعي خطاب حقوق الإنسان كائنا مجردا، شيئا ما، كنموذج أصلي، فيه تتجسد كل السمات المثالية التي لم تلوثها الانتماءات والإقصاءات والاختزالات، أي كائنا أسسه الخطاب ويحاول إيجاد ركائز ملموسة له في الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي والحضاري. لكن الحقائق التاريخية البيّنة تؤكد بالملموس، أن الإنسان أيَّ إنسان لا يمكن استدعاؤه من حيث هو كذلك، إلا انطلاقًا من انتمائه الخاص إلى لغة وثقافة وهوية، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات بصدد تلقي خطاب حقوق الإنسان وتماهيه مع أوضاع وسياقات متنوعة ومتناقضة.

ومن نافل القول أن حقوق الإنسان وُلِدت منذ البداية مشوبة بالمرجعية التي أفرزتها، وهي «النزعة العرقية المركزية الأوربية»، لأن أسباب نزولها ارتبطت بسياقات ومرجعيات تاريخية أوربية قبل أن يتم تعميم الخطاب، انطلاقا من رغبة إرادوية لباقي ساكنة الأرض، والتعامل معها انطلاقا من ذلك، بغض النظر عن اختلافاتها وتمظهراتها، الثقافية والتاريخية. إن ارتباط هذه الحقوق بـ«النزعة المركزية الأوربية» خلق العديد من ردود الفعل الرافضة لها وأفرز العديد من المقاومات، لِما تحتويه من بنود ومواد، رغم أن هذه المواد تظل، في منطوقها المباشر والمعلن، في صالح الإنسان أولا وأخيرا، وفي صالح إنسانيته المفترضة، لأنها غير متحققة «هنا والآن» على أرض الواقع، فعندما تنسب الكونية للغرب ولثقافة الغرب باعتبارها نموذج كل ثقافة كونية، فإن الأمر يولد جدالا لا حد له، ويثير مآخذ من جانب الفضاءات الثقافية الأخرى المنافسة للثقافة الغربية،

(1) نفسه.

وهكـذا تطـرح مـن جديـد صراعـات حـول المرجعيـة: هـل المقصـود بالكونيـة هـو الثقافـة الغربيـة؟ وهـل الثقافـات الأخـرى لم تسـهم في بلـورة هـذه الحقـوق؟ وإذا كانـت هـذه المرجعيـة الغربيـة شـمولية وكونيـة حقًّـا فلـماذا تتجـه إلى طمـس معـالم الخصوصيـات الثقافيـة عامـة وفي موضـوع حقـوق الإنسـان ذاتـه؟ إلى غـير ذلـك مـن الأسـئلة المحرجـة.

وبجانـب هـذا التوجـه النظـري للـصراع حـول المرجعيـات، هنـاك شـق آخـر عمـلي وسـياسي، إذ لوحـظ أن التمسـك بالقـول بالخصوصيـة إنمـا هـو قـول حـق وراءه باطـل، لأنـه غالبـا مـا يكـون مطيـة لإخفـاء بعـض أشـكال القمع وعـدم احـترام حقوق الإنسـان، كـما يكـون أحيانـا «مطيـة للتحلـل مـن التزامـات قانونيـة وواجبـات إنسـانية»[1]. وفي هـذا السـياق هنـاك اتجاهـين رئيسـين حـول قضيـة حقـوق الإنسـان:

أ- اتجاه كونية حقوق الإنسان:

ينطلـق هـذا الاتجـاه مـن عـدة مقـولات رئيسـية تـرى أن أسـباب عالميـة حقـوق الإنسـان ترجـع لانطباقهـا عـلى الإنسـان كمطلـق في كل مـكان وبـدون تمييـز، كـما أنهـا تسـتمد عالميتهـا أيضـا مـن المواثيـق الدوليـة السـارية والتـي تعـد إنجـازًا حقيقيًّـا، ويصبـح السـؤال: كيـف نرسـخ الإجـماع العالمـي حـول مفهـوم ومبـادئ حقـوق الإنسـان؟، ويـرى هـذا الاتجـاه أنـه يجـب الأخـذ بالمفهـوم والمبـادئ الراهنـة كإطـار مرجعـي بـدلاً مـن البدايـة مـن جديـد أو مـن نقطـة الصفـر حيـث تقـوم عـلى قـدر مـن الإجـماع العالمـي الرسـمي عـلى الأقـل، كـما أنهـا تحقـق حـد أدنى مـن مسـتوى الحمايـة والكرامـة. وينـادي هـذا الاتجـاه بـضرورة العمـل عـلى تأصيـل هـذه العالميـة ومشروعيتهـا في ثقافـات العـالم المختلفـة، مـع ضرورة النقـاش أو الحـوار

(1) محمـد نـور فرحـات، **مبـادئ حقـوق الإنسـان بـين العالميـة والخصوصيـة**، المجلـة العربيـة لحقـوق الإنسـان، العـدد 01 سـنة 1994، ص: 26.

بين الثقافات المختلفة وتطويع عوامل التأثير المتبادل بين الثقافات لتحقيق إجماع شعبي وليس رسميًّا.

كما يرى هذا الاتجاه أن عالمية مفهوم حقوق الإنسان تنبع من تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مع امتداد واتساع رقعة الخطاب العام لحقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل مفهوم حقوق الإنسان أحد القيم العالمية في وقتنا الحاضر، فقد حلت لغة خطاب حقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي محل الفراغ الذي ظهر بعد زوال النظريات السياسية الكبرى بعد الحرب الباردة، ويؤكد هذا الاتجاه أنه بالرغم من الاختلاف والتنازع حول مفهوم وتطبيق خطاب حقوق الإنسان إلا أن هناك درجة ملحوظة من الاتفاق بين الحكومات على أن هناك عددا من الحقوق يجب حمايتها تحت قواعد القانون الدولي. ويستوحى هذا الاتجاه حججه من أفكار «**كانط - Kant**» وخاصة فكرته عن الحق العالمي - والمستمدة من فكرته عن **السلام العالمي**.

وأخيراً أجمع كل أنصار هذا الاتجاه على أنه إذا كان هناك شكل ثقافي عالمي فهذا لا يعني أنه لا يوجد تأويل يعتمد بشكل أساسي على تمايز القيم الفردية والمحلية، كما أن المعاني لا تتولد فقط من الروابط الثقافية ومنظومة القيم، وإنما من خلال التفاعل العالمي، كما يرفض أنصار العالمية العزلة وينادون بمفهوم التعددية ولكن من خلال عولمة هذه التعددية في صيغة واحدة، ويؤكد أنصار عالمية حقوق الإنسان أن المسألة ليست مجرد تغريب أو تحديث أو نوع من المعيارية فهي ببساطة عملية تجانس وتكامل بل وتتضمن جمع كل هذه الاختلافات في بوتقة واحدة، ومن ثم يصبح المفهوم العالمي لحقوق الإنسان هو التعبير الأمثل عن الرشادة والعقلانية والقانون والحق الطبيعي ومفهوم ومبادئ العدالة والعقد الاجتماعي والمنفعة.

وقد أشار البعض في هذا الإطار إلى مفهوم العالمية المتفاعلة والتي لديها القدرة على استيعاب الاختلافات واعتبارها نقاط بدء للفكر والممارسة لتقديم اتجاهات

أخلاقية، تبحث عن تعريف وتشجيع و وتكريس ما يصلح للعالمية من داخل كل ثقافة، وقد فرق البعض الآخر بين العالمية المجردة والعالمية الواقعية أو الملموسة والتي تتجسد في شبكات العلاقات والترابطات الكونية لدمج الأفراد والثقافات ليصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوم متعدد الثقافات[1].

ب- اتجاه نسبية حقوق الإنسان:

ينطلق هذا الاتجاه من عدة مقولات رئيسية ترى أن أسباب خصوصية أو نسبية حقوق الإنسان ترجع إلى عدة أسباب من أهمها:

أولاً عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية لغة حقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها، وذلك لتعدد المعاني والدلالات بتعدد التوجهات والبواعث والمتحدثين، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو شائع في ثقافة أخرى، وأن فكرة الحقوق الواجبة من حيث أنها ملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية التي ينشغل فيها الناس أكثر بالاتساق والتكافل الاجتماعي، أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد ونفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع، فالحقوق هي ظاهرة ثقافية تنمو وتتغير عبر الزمن كاستجابة لتأثيرات متنوعة ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية.

ثانيًا أرجع هذا الاتجاه خصوصية حقوق الإنسان ونسبيتها إلى قصور المواثيق الدولية الحالية حيث أن مشاركة الدول النامية جاءت متأخرة وعلى أساس مفهوم ومبادئ لحقوق الإنسان سبق تقريرها بواسطة الدول الكبرى عام 1946- 1948م، حيث لم يكن لممثلي الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال المصداقية والوزن السياسي الذي تتمتع به الدول الكبرى. أيضا كانت هذه الدول تعاني من ضعف

(1) أميمة عبود، **الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان**، مقال منشور في موقع:
http://www.hewaronline.net

الهياكل وغياب الاستقرار السياسي والحريات العامة وضعف الموارد البشرية، ومن ثم فإنه يصبح من الضروري -من وجهة نظر هذا الاتجاه- خلق وتنمية الاجماع الشعبي العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان بدلاً من المفاوضات الرسمية بين ممثلي الحكومات، لأن ثقافة أي مجتمع هي جماع قيم وأعراف ومؤسسات وأنماط السلوك المتناقلة جيل بعد جيل في إطار المجتمع.

وقد أجمعت كل حجج مقولات اتجاه النسبية الثقافية لحقوق الإنسان على ضرورة الاهتمام بالأبعاد التاريخية والثقافية المتعلقة بطبيعة خطابات حقوق الإنسان المختلفة وأيضًا بطبيعة بناءاتها الاجتماعية. كما رفض أنصار اتجاه النسبية الثقافية ارتباط حقوق الإنسان بعقلية عصر التنوير وباعتبارها نتاج مجتمع له خصوصية معينة في لحظة تاريخية معينة وهو المجتمع الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948 من وجهة نظر هذا الاتجاه هو عالمي باعتباره مطلبًا أو ادعاء، ولكنه ليس عالميَّ الممارسة؛ لأنه ميثاق يعبر عن الفلسفة المثالية للسياسة الأوروبية، أيضًا وجه أنصار النسبية الثقافية انتقادًا شديدًا إلى الاتجاه العالمي فيما يتعلق بتصوره للطبيعة الإنسانية والذات الفردية الغربية وعالمية وعقلانية الوجود الإنساني، حتى أن مفهوم الكرامة الإنسانية ليس عالمي المعنى والمفهوم، ومثال ذلك النظام الهندوسي الذي يرفض الكرامة الإنسانية في الطبقات الدنيا، فلا توجد سمات أساسية للطبيعة الإنسانية ولا للحقوق الإنسانية خارج السياق الخطابي أو التاريخي[1].

4. نقط التعارض بين الخصوصية والكونية

مما هو ملاحظ بأن القول بالخصوصية الثقافية إنما هو محاولة لتبرير التعارضات التي يتم تسجيلها بين ممارسات اجتماعية خاصة حول المرأة أو الطفل أو الإرث أو غيرها مما يستلزم حماية هذه الخصوصيات وتحصينها والدفاع عن وجاهتها.

(1) نفسه.

ومن بين الأمثلة التي يتداولها الدارسون حول التعارض بين الكونية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان بعض تقاليد وممارسات التطهر عن طريق الإيلام الجسدي في كل من البوذية والهندوسية، وما ماثلها من حدود وعقوبات جسمية قاسية كقطع اليد، والجلد، والرمي بالحجارة[1]، وضرب الأطفال والنسوة، وختان النساء؛ وهي ممارسات تتعارض مع بعض مبادئ حقوق الإنسان كالحق في سلامة الجسم، وحظر التعذيب والإيذاء الجسمي. ومن بين نقط التعارض بين الخصوصيات الثقافية الاجتماعية والمبادئ الشمولية، نشير إلى:

وصاية الأب على ابنته في التزويج أو عدمه مما يتعارض مع بعض الحقوق والحريات التي تسندها شرعة حقوق الإنسان إلى المرآة.

ومنها أيضًا الحق في الاعتقاد الديني حيث تحرم بعض الديانات كليًّا على المؤمن أن يتخلى عن دينه الأصلي ليعتنق دينًا آخر، مما يتعارض مع الحقوق العقدية للأفراد التي قررتها المواثيق الدولية وبخاصة ما تعلق منها بحرية التفكير والضمير والمعتقد، والتي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية وبخاصة في النص النهائي الصادر عن ندوة هلسنكي المنعقدة سنة 1975 حيث «تلزم الدول المشاركة باحترام حريات الفرد في ممارسة وتعليم الدين أو المعتقد وحقه في أن يتصرف وفق ما يمليه عليه ضميره» (النص الصادر عن ندوة هلسنكي 1 غشت 1975 المادة 7)[2].

في المادة الثانية **للإعلان العالمي لحقوق الإنسان** نجد أن: «لكل إنسان الحق -دون تمييز، خصوصًا من حيث القومية أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الاعتقاد السياسي- في التمتع بكل الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان»[3]. ويقابلها

(1) محمد نور فرحات، **مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 01 سنة 1994.

(2) سبيلا محمد، مرجع سابق.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2.

في **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** مادة ورد فيها: «جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة، أو الإقليم أو الجنس، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات». ومن الواضح أن الإعلان الإسلامي يستثني الدين من هذه الاعتبارات وذلك انطلاقا من النزوع الكوني والشمولي للإسلام نفسه من حيث هو دين بل آخر دين، يتوجه نحو كل المؤمنين بالله.

ونفس الملحوظة نسجلها عند المقارنة فيما يخص مسألة الزواج. إذ يرد في المادة 16 **للإعلان العالمي** أن: «لكل رجل وامرأة بالغين الحق في الزواج وتشكيل العائلة، دونما تحديد عرقي أو قومي، أو من حيث الجنسية أو الدين». بينما تنص المادة 5 من **الإعلان الإسلامي** على أن: «للرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية»، وذلك دون ذكر للدين لأن الدين الإسلامي يضع قيودًا واضحة على الزواج من غير المسلمات إذ يشترط عليهن إعلان إسلامهن حيث يرد في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: 221].

من مظاهر التعارض الواضحة كذلك ما تعلق بمسألة **حرية أو حق تغيير المعتقد**، تنص المادة 18 **للإعلان العالمي** على أن: «لكل أحد الحق في التمتع بحرية الفكر والوجدان، والدين، وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة». في حين تنص المادة 22 من **الإعلان الإسلامي** على أن: «لكل إنسان الحق في حرية التعبير والرأي، بكل وسيلة، وفي حدود المبادئ الشرعية»، وهذه المبادئ تقوم على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والشريعة الإسلامية تقف مسألة تغيير الدين موقفًا مناهضًا كما يعبر عن ذلك الحديث النبوي الشريف كما ورد في صحيح البخاري «من بدل دينه فاقتلوه». ويبدو أن تحريم مسألة تغيير الدين، وبخاصة الإسلام، ترجع إلى حرص الدولة الإسلامية على حفظ الدين وحمايته من الانحراف أو الارتداد الذي يمكن أن يسبب ضررًا أو خللاً في المدينة الإسلامية مما أوجب منعه وإقامة حكم المرتد ضد كل من جاهر بالخروج منه والكفر به.

مـن القضايـا التـي تطـرح بصددهـا العديـد مـن التعارضات مسـألة حـق التربيـة والتعليم، وهـو حـق يعـترف بـه الإعـلان العالمـي مثلـما يعـترف بـه الإعـلان الإسـلامي إلا أن الإعـلان الأول يعطـي الأولويـة للوالديـن فيـما يخـص نـوع التعليـم والتربيـة المقـدم للأبنـاء (المـادة 26 فقـرة ح مـن الإعـلان العالمـي) في حـين تنـص المـادة المماثلـة مـن الإعـلان الإسـلامي عـلى «حـق الآبـاء» في اختيـار نـوع التربيـة التـي يريدونهـا لأبنائهـم. وهنـاك العديـد مـن القضايـا التـي يبـدو فيهـا التعـارض كمسـألة الحاكميـة أو الحـق الإلهـي في الحكـم مـن المنظـور الإسـلامي مقابـل الشرعيـة الانتخابيـة والدسـتورية في النظـام السـياسي الحديـث.

خلاصة القول

نسـجل إذن، اختـلاف التصـورات الفكريـة حـول مفهـوم حقـوق الانسـان، وهـو اختلاف نابـع مـن التعـارض القـوي -قـد يتسـع وقـد يضيـق- بـين مرجعيتـين مختلفتـين، ولـكل منهـما حجـج تدافـع بهـا لإثبـات قدرتهـا وتفوقهـا في مجـال التنصيـص عـلى حـق مـن حقـوق الإنسـان، ممارسـة نوعـا مـن الاجتهـاد والتأويـل والحفـر في تراثهـا للتكيـف مـع السـياق العالمـي الـذي تفرضـه هـذه الإيديولوجيـة أو تلـك. لكـن كلا المرجعيتـين في مرحلـة ثانيـة، تجـد نفسـها مدعـوة إلى تحصـين نفسـها والدفـاع عـن ذاتهـا تجـاه حقـوق بـلا ضفـاف وبـلا حـدود، فتنخـرط في عمليـة غربلـة للقيـم الكونيـة وتسـييج لذاتهـا في نـوع مـن الدفـاع عـن الـذات والـذَّوْد عـن الأصالـة وترسـيخ الخصوصيـة.

وهكـذا يبـدو أن النقـاش حـول مسـألة الكونيـة والخصوصيـة لم يبـق مجـرد نقـاش أكاديمـي أو نظـري خالـص، بـل أصبـح نقاشًـا ذا أبعـاد سياسـية محليـة (صراع سـياسي وإيديولوجـي بـين النخبـة الحاكمـة والمعارضـة) ودوليـة (بـين دول الشـمال ودول الجنـوب في المنظـمات الدوليـة) ومـا بينهـما. لكـن ذلـك لا يعنـي أنـه نقـاش مفتعـل، بـل عـلى العكـس، فـإن تلـك الصراعـات والآثـار السياسـية المحليـة والدوليـة، إنمـا

تعكس، في زاوية منها، عمق التعارض والاختلاف بين الخصوصيات الثقافية والنزعة الكونية الملازمة لمقولة حقوق الإنسان.

المراجع:

محمد سبيلا، **الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان** مقال منشور على موقع:

http://www.mohamed-sabila.com

سبيلا محمد، **جدل الخصوصية والكونية**، مقال منشور على موقع:

http://www.mohamed-sabila.com

محمد نور فرحات، **مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 01 سنة 1994.

أميمة عبود، **الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان**، مقال منشور على موقع:

http://www.hewaronline.net

محمد نور فرحات، **مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 01 سنة 1994.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.